ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

خريطة التعذيب
TORTURE MAP

# استمرار كابوس التعذيب في مصر

## عقبات قانونية وقضائية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب

# استمرار كابوس التعذيب في مصر: عقبات قانونية وقضائية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.org

هذا المصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعيُ
نسب المصنف - الترخيص بالمثل 4,1 دولي

# استمرار كابوس التعذيب في مصر: عقبات قانونية وقضائية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب

# قائمة المحتويات


١- ملخص تنفيذي 5

٢- مقدمة 7

٣- منهجية التقرير 9

٤- الإطار القانوني لمفهوم التعذيب 10

٥- جرائم التعذيب فى أماكن الاحتجاز 19

٦- هل تكافح الدولة التعذيب أم تقننها 21

٧- إشكاليات التقاضي 31

٨- الخاتمة والتوصيات 36

# ١- ملخص تنفيذي

يعتبر التعذيب من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان ويقع ضمن الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية إذا تم ممارستها بشكل منهجي أو واسع النطاق طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يعد التعذيب تعدي صريح على السلامة الجسدية والنفسية للضحية له من أثار جسدية وصحية قد تصل حد الموت أو العاهات المستديمة أو الألم والعذاب البدني للضحايا وكذلك له أثار نفسية عميقة مثل الاكتئاب الحاد و اضطراب ما بعد الصدمة والذي يستمر لسنوات طويلة وقد يؤدي إلى الانعزال المجتمعي والخوف الشديد. كما يؤثر على الصحة النفسية للضحايا وأسرهم. ونظرًا لأنه في أغلب الأحوال يشغل مرتكبي جريمة التعذيب مناصب رسمية، أو يتمتعون بسلطة، فليس لدي الضحايا القدرة على حماية أنفسهم بنفسهم انما يمكن ذلك بوجود آليات ومؤسسات مستقلة تمنع التعذيب بمراقبة أماكن الاحتجاز مثلا. كما لا يوجد للضحايا سبل للإنصاف وجبر الضرر سوى من خلال اللجوء للقضاء. ولكن حتى في هذه الحالة تقف عوائق قانونية عديدة بين الضحايا والوصول لحقوقهم في الإنصاف ومعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب والمتورطين فيها، ولهذه الأسباب وأكثر فهو جريمة لا تسقط بالتقادم وفقًا للقانون الدولي المتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك وفقًا للدستور المصري. وعلى المستوى المحلي، فالتعذيب في مصر كان واحدًا من أهم أسباب قيام ثورة 25 يناير، حيث انتشرت قبيل الثورة الوعي المجتمعي بهذه الجريمة وضرورة القضاء عليها باستخدام الإنترنت لنشر عدد من الفيديوهات لجرائم تعذيب داخل أماكن الاحتجاز، فأصبح من مطالب الثورة الأساسية ضمان الكرامة الإنسانية وإيقاف جريمة التعذيب.
يناقش التقرير عددًا من المواضيع والإشكاليات المتعلقة بجريمة التعذيب. يناقش أولا الإطار القانوني لمفهوم التعذيب وحظر التعذيب حظرًا مطلقًا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984. ثم يستعرض التقرير رصد لحالات التعذيب من خلال ما رصدته المفوضية المصرية للحقوق والحريات "مبادرة خريطة التعذيب" وأيضا من خلال رصد عدد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية. ويناقش التقرير إشكالية تعامل الدولة ممثلة في القضاء والنيابات مع جرائم التعذيب، حيث يستعرض التقرير في هذه النقطة شقين، الأول: هو الإطار التشريعي لجرائم التعذيب من خلال مشروع قانون مكافحة جرائم التعذيب الذي قدم لرئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي في عام 2015، من قبل قاضيين وخبراء حقوقيين وقانونيين والذى تم إحالة القاضيان فيه للصلاحية على خلفية مشاركتهم في كتابة مشروع القانون.

والشق الثاني: يستعرض الإطار القضائي والتنفيذي من خلال عرض عدد من حالات جرائم التعذيب التى أحُيلت للمحاكمة مثل قضية النائب العام، مقتل عفروتو، ومقتل مجدي مكين وحالة منير يسري الذى تسبب له التعذيب بعاهة مستديمة و الأحكام المخففة التي صدرت في هذه القضايا والتي ترسخ لإفلات مجرمي التعذيب من العقاب. وأخيراً، استعرض التقرير إشكاليات التقاضي واجراءات الإنصاف وجبر الضرر، من النواحي القانونية والإشكاليات القانونية، والاشكاليات التعسفية مثل اشكالية العرض على الطب الشرعي، وإشكاليات متعلقة بدور النيابة و إشكاليات متعلقة بالضحايا أنفسهم. ولعرض هذا التقرير إستعانت الباحثة بالمقابلات الفردية كأداة من أدوات البحث مع 8 محامين يعملون مع أكثر من 50 ضحية تعذيب والإطلاع على تقارير الطب الشرعي وكذلك تم الإطلاع على مصادر صحفية وحقوقية موثوق فيها للحصول على احصائيات وبيانات وتقارير لحالات تعذيب.

# مقدمة

يعد الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، حق أصيل لكل إنسان بدون تمييز بناء على الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو على أى أساس أخر، هذا الحق الذي كفلته المعاهدات والمواثيق الدولية لحماية كل الأشخاص على أرض أي دولة بلا استثناءات من جريمة التعذيب. وقد صدقت مصر على عدد من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بضمان الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب ومكافحته باعتباره واحدة من أبشع الجرائم المنتهكة للكرامة الإنسانية أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في مادته الخامسة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في مادته السابعة وكذلك إتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة في ديسمبر 1984، على عدم جواز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. وبالرغم من توقيع وتصديق مصرعلى المعاهدات السابقة، إلا أن هذا لا يَنعكس في إرادة سياسية وأطر تشريعية ومؤسسية حقيقية لمنع جرائم التعذيب، فقد كانت جرائم التعذيب والانتهاكات للسلامة الجسدية والنفسية للمتهمين في أماكن وغير أماكن الاحتجاز هي من أهم محركات ثورة يناير2011، فقد كان مقتل خالد سعيد و سيد بلال وغيرهم أيقونة أساسية لقيام واستمرارية الثورة المصرية وقد كانت انتهاكات الشرطة المصرية لحقوق الأفراد هي شعلة تغذي اندلاع الثورة.

مثل دستور 2014 تقدمًا تجاه فرض مجال للحماية القانونية في حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب، حيث جاءت المادة 52 لتعتبر
أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم" على عكس الدساتير السابقة، فقد أفرد دستور 2014 مادة مستقلة للتعذيب واعتبرها جريمة لا تسقط بالتقادم. بالإضافة إلى ذلك فقد أتاحت المادة رقم (99) الحق في الادعاء المباشر - وهو الحق الذى لم ينص عليه دستور 2012- في أى جرائم تتضمن الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية. ونصت على أنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة

تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

في حين إكتفى دستور2012[1] بالنص على "عدم جواز تعذيب الأفراد المحرومين من حريتهم" في المادة (36). بينما جاءت المادة (37) منه لتؤكد على حظر "ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض حياته للخطر" داخل السجون، وأكتفي في المادة ( 80) باعتبار أن التعدي على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور جريمة لا تسقط بالتقادم ولكن هذه المادة لم تمنح الحق للمضرور بالإدعاء المباشر.

وكذلك دستور 1971 في مادته رقم (42) حيث اكتفى بالنص على "معاملة أى مواطن يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا" كما أضاف في نفس المادة أن "كل اعتراف صدر تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه لا يعول عليه" ولم تذكر المادة كلمة "التعذيب" بشكل صريح. واكتفي في مادته رقم (57) أن ذكر أن "اي اعتداء على الحرية الشخصية او غيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط بالتقادم" وبالرغم من ذلك، إلا أن الأطر القانونية والتنفيذية مازلت تواجه قصورًا واضحًا في منع جريمة التعذيب وفي معاقبة ومحاسبة مرتكبيها، ويهدف هذا التقرير إلى تحليل الإشكاليات المختلفة التي تؤدي إلى انتشار التعذيب وعدم قدرة الضحايا على الوصول للإنصاف ومنها أهم الإشكاليات القانونية المرتبطة بجريمة التعذيب، والتي من بينها تعريف التعذيب في القانون المصري مقارنة بتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984؛ وكذلك القصور في محاسبة مرتكبي جريمة التعذيب وفقًا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، كما يهدف التقرير إلى توضيح تعامل القضاء والنيابات مع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب، وأخيرًا توضيح إشكاليات التقاضي في جرائم التعذيب.

---

**1 دستور مصر 2012 متاح عبر:**
**https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2012.pdf?lang=ar**

# منهجية التقرير

السؤال البحثي:

يقدم التقرير قراءة في الإطار القانوني الدولي والمحلي الحاكم لجريمة التعذيب لبيان كلا من حظر التعذيب وتجريمه دوليا ومحليًا بالاضافة إلى عرض قصور التشريعات المحلية عن مكافحة جريمة التعذيب.

يسعى التقرير بشكل رئيسي إلى الإجابة عن سؤال ماهي معوقات وإشكاليات التقاضي في جرائم التعذيب؟

خاصة وانه يرصد في فصله الثاني إستمرار إستخدام التعذيب منهجًا في التعامل مع المسجونين داخل أماكن الاحتجاز.

ويطرح التقرير أسئلة فرعية

هل تسعى الدولة لتبنى إطار تشريعي يكافح جريمة التعذيب ويعاقب مرتكبيها؟

كيفية تعامل القضاء والنيابات مع دعاوى وشكاوى التعذيب ؟

على المستوى المفاهيمي، يعتمد التقرير في تعريفه للتعذيب على التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2] التي انضمت لها مصر بتاريخ 25 يونيو 1986 ولم تتحفظ على أي من أحكامها. اعتمد التقرير على تحليل للإطار القانوني المنظم للحماية من جريمة التعذيب والمعاقبة عليها، وذلك لبيان أهم الإشكاليات القانونية والمتمثلة في مواد قانون العقوبات وخاصة 126 في تعريفها لجريمة التعذيب والمادة 127 من ناحية استخدام مصطلح "استعمال القسوة" وتحديد عقوبته في القانون المصري. وكذلك مواد قانون الإجراءات الجنائية وخاصة المادة 162 و 63 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقين بتحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام في الجنايات، والاستئناف على أوامر النيابة الصادرة بألا وجه لرفع الدعوى وقراراتها بحفظ التحقيقات في جرائم التعذيب أثناء مباشرتها للدعوى. و لبحث إشكاليات التقاضي وتعامل القضاء مع جرائم التعذيب إستخدم التقرير المقابلات المعمقة كأداة بحثية، وتمت المقابلات مع 8 محامين يعملون مع عينة عشوائية من ضحايا التعذيب تبلغ أكثر من 50 ضحية تعذيب، حالة واحدة فقط قامت بمقاضاة مرتكب جريمة التعذيب. ولبيان تعامل القضاء مع جرائم التعذيب إستخدمت الباحثة حالة "قضية النائب العام" والتى أعُدم

---

**2 الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره م ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متاحه عبر:**

**https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx**

فيها 9 متهمين على خلفية اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وايضًا حالات لتعذيب أفضى إلى موت مثل مقتل محمد عبد الحكيم المعروف بعفروتو ومقتل مجدي مكين داخل أقسام الشرطة.

وكذلك حالة منير يسري والذي تعرض لعاهة مستديمة متمثلة في فقدان الإبصار في عينه اليسرى نتيجة التعذيب وما اتصل بهذه القضايا من أحكام مخففة على مرتكبي جريمة التعذيب. وتم الاطلاع على تقارير الطب الشرعي، وكذلك أوراق بعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث.

## الإطار القانوني لمفهوم التعذيب

### أ- التعذيب في القانون الدولي:

يرد تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت لها مصر بتاريخ 25 يونيو 1986 ولم تتحفظ على أي من أحكامها، كالآتي:

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز آيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

ويحدد التعريف عدة نقاط، الأولى أن التعذيب هو كل وأي فعل حدث عن عمد، أي عن قصد وتعمد، وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان هذا الألم جسدي أو عقلي، وقد يكون بشكل مباشر مثل الاعتداء الجسدي على الأشخاص أو الصعق بالكهرباء أو الاغتصاب، أو بشكل غير مباشر مثل الحرمان من تناول الطعام والشراب والذي ينتج عنه ألم جسدي شديد وضعف وأمراض صحية في أغلب الأحوال. ويعنى الألم العقلي أو النفسي: الألم الذي يؤثر على الحالة العقلية والنفسية للضحية بشكل بالغ، مثل الحرمان من النوم والذى قد يتسبب في مشاكل عقلية أو الحرمان من الزيارة على خلاف أحكام القانون أو في أحوال أخرى الحبس الانفرادي لفترات طويلة، حيث اعتبرت الأمم المتحدة في عام 2011، أنه إذا زادت مدة الحبس الانفرادي عن 15 يوما فيعد ذلك من أعمال التعذيب.[3] ايضًا التهديد يعتبر من أعمال التعذيب التى تسبب ألم عقلي/ نفسي بالغ، مثل التهديد بخطف وتعذيب أفراد الأسرة، التهديد بالاغتصاب، أو الإجبار على مشاهدة ضحية تعذيب أخرى، أو الاستماع لصوت صراخ الضحايا الآخرين أثناء تعذيبهم.[4] الثانية هي توضيح أغراض التعذيب: وجاء فيها التعذيب بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف وهو النوع الأكثر شيوعًا من أجل الاعتراف بجريمة التعذيب قضائيًا،

[3] UN News, "Solitary confinement should be banned in most cases, UN expert says", 18 October 2011, available at: https://news.un.org/en/story/2011/10/392012-solitary-confinement-should-be-banned-most-cases-un-expert-says

[4] UNVFVT, Interpretation of Torture in Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies, 2011, available at: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf

مع ملاحظة أنه لا يجوز استخدام المعلومات المنتزعة تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في أي إجراءات قانونية باستثناء الحالات التي تُستخدم فيها لإثبات ارتكاب جريمة التعذيب نفسها وفقًا للمادة رقم 15 من الاتفاقية.

وقد حدد تعريف التعذيب أسباب أخرى لحدوث جريمة التعذيب مثل التعذيب بغرض معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، سواء هو بشخصه او شخص أخر. أو تخويف أو إرغامه هو أو شخص ثالث/آخر- وفي حالات قد يحدث (تعذيب أو تكدير جماعي) بغرض تخويف مجموعة من المساجين من التمرد أو لحثهم على طاعة الأوامر أو لمعاقبتهم لعدم اتباع الأوامر. أو يتم التعذيب للضحية بناء على أسباب متعلقة بالتمييز مثل التمييز الديني أو العرقي أو على أساس النوع.

أما النقطة الثالثة: هي التحريض أو الموافقة سواء المعلنة أو الضمنية، أو السكوت عن التعذيب من قبل موظف رسمي أو أي شخص يتصف بصفة رسمية. ثم انتهي التعريف بأنه لا يقصد الألم النفسي أو الجسدي الناشئ من تنفيذ عقوبات، على وجه المثال أن يصاب المسجون بالاكتئاب كنتيجة ظرفية لعقوبة سجنه لأعوام طويلة، فالتعذيب كما ورد في التعريف ليس عرضًيا بل يكون متعمدًا وعن قصد.

## حظر التعذيب:

فرض القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[5] حظرًا مطلقًا على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، شأنه في ذلك مثل حظر الرق أو الإبادة الجماعية، ولم يسمح به القانون الدولي في أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالة الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي أو النزاعات المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي، وفي حالة حدوثه في الأحوال السابقة يصنف كجريمة ضد الإنسانية اذا تم بشكل منهجي أو واسع النطاق أو كجريمة حرب في حالة حدوثه في نزاع مسلح.

ويحظر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بشكل قاطع وتقع على الدول نفسها مسئولية اتخاذ إجراءات لمنع جريمة التعذيب حيث نصت المادة رقم 2، في النقطة رقم 1 على أن " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

وفي الفقرة رقم 2 ورقم 3 من نفس المادة، نصت على "أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، كمبرر للتعذيب سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب"، "كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

تضع اتفاقية مناهضة التعذيب أطرًا عامة لا يجوز انتهاكها تحت اى ظرف،

---

القانون الدولي لحقوق الانسان
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx

ومن ثم تتخذ الدول الموقعة على المستوى المحلي، تدابير قانونية بتنفيذ أطر الاتفاقيات الدولية. وبالرغم من إلزامية المعاهدات والاتفاقيات السابقة، إلا أنه في حالة تقديم شكوى من الأفراد ضد الدولة بشأن جرائم التعذيب، تقوم الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الأممية المتمثلة في لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالنظر في هذه الشكاوى وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن قرارات تلك الهيئات غير واجبة التنفيذ من الناحية القانونية لأنها تعد هيئات شبه قضائية وليست محاكم إلا أنها تظل هامة على الصعيد الدولي[6]. كذلك فإن مصر لم تعترف باختصاص اللجنتين في نظر شكاوى مقدمة إليها من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتنص المادة رقم( 7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] الذي صدقت عليه مصر في يناير 1982 على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وفيما يتعلق بالالتزامات الإقليمية، وقعت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[8] في فبراير 1983[9]، و الذي يوضح في مادته رقم( 5) أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. والمادة رقم (8) من الميثاق العربي لحقوق الانسان[10] توضح أنه " يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وأن تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض". مما يوضح أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم وأن على الدولة ضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

---

6 جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، حظر التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه الدولي، ص1 متاح عبر: https://www.apt.ch/content/files_res/JurisprudenceGuideArabic.pdf

7 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متاح عبر: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInte

8 الميثاق العربي الافريقي متاح عبر: http://www.achpr.org/instruments/achpr

9 توقيع وتصديق مصر على المعاهدات الدولية متاحة عبر: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=54&Lang=EN

10 الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح عبر: https://www.amnesty.org/download/Documents/96000/mde010022004ar.pdf

وبموجب اتفاقية روما لإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وقعت عليها مصر بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولكن لم تصدق عليها بعد، يصنف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من قدر الإنسان كجريمة ضد الإنسانية في إطار المادة رقم (7) والتي نصت على أن التعذيب والاغتصاب و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وتعد "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد مجموعة من السكان المدنيين. ولأغراض هذا النظام الأساسي فقد حددت المادة رقم (8) والتي نصت في الفقرتين (2،3) على أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم وبالصحة، تعد "جريمة حرب" ولغرض هذا النظام الأساسي تعرف جرائم الحرب وخاصة حينما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، مثل القتل العمد والتعذيب وتعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم او بالصحة وفي حالة أخذ رهائن. ومن أهم المعاهدات لم توقع عليها مصر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمد في ديسمبر 2002. يتيح البروتوكول الاختياري مراقبة أماكن الاحتجاز بشكل مستقل واجراء الزيارات مفاجئة لها من قبل مؤسسات كالمجلس القومي لحقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب منبثقة من البروتوكول نفسه.

## ب - التعذيب في الدستور والقانون المصري:

### الدستور المصري 2014:

تنص المادة 52 من الدستور على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم" وهي المادة التي مثلت تقدمًا في استخدام لفظ تعذيب وتحديدها كجريمة لا تسقط بالتقادم حيث لم يذكر ذلك في دساتير سابقة. وكذلك نصت المادة 55 على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون." والمادة 56 تنص على أن "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر" بالتالي كل ما يمكن أن يعرض صحة السجين للخطر مثل الإهمال الطبي أو الحبس

الانفرادي لفترات طويلة تؤدي إلى مشاكل صحية، هو انتهاك لحقوق الإنسان. بالاضافة إلى ذلك تنص المادة رقم (99) من الدستور أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" وبالرغم من أن الدستور أعطي الحق للمضرور بإقامة الدعوى الجنائية بشكل مباشر في كافة الجرائم سواء كانت جنح أو جنايات إلا أنه ليس هناك في قانون الإجراءات الجنائية ما يسمح بذلك إذ يجوز رفعها في الجنح فقط ولا تجوز في حالة كون المتهم موظف عام.

## التعذيب في القانون المصري:

يوجد قصور واضح في تعريف التعذيب في قانون العقوبات مقارنة بتعريف التعذيب المعتمد دوليًا وذلك الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث قصر التعريف التعذيب على عملية انتزاع الإعتراف فقط، وتجاهل التعريف الأسباب الأخرى المؤدية لحدوث جريمة التعذيب مثل عقاب المتهم أو التنكيل به أو لمجرد فرض السيطرة. بالإضافة إلى ذلك، جاءت العقوبة لتطبق على الموظف المسئول عن التعذيب بالفعل او بالأمر المباشر، بينما أغفل النص التواطؤ في حالة معرفة موظفين الدولة بحدوث التعذيب في أماكن الاحتجاز ولكن تجاهلوه أو اذا تم بموافقتهم الضمنية فلا يحاسبهم القانون على ذلك. فتنص المادة رقم 126 في قانون العقوبات على أنه: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر. وإذا مات المجني عليه يُحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

بالاضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 129 من قانون العقوبات على "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري". ويوضح القانون عقوبة استخدام الموظفين العموميين القسوة وحدد القانون ذلك في شقين الأول وهو الإخلال بشرفهم والذي يتمثل في أشكال مختلفة مثل التحرش والاغتصاب، الإهانه اللفظية، الإهانة الجسدية كالضرب على الوجه وخلافه. والشق الثاني، وهو أحداث الآلام البدنية وذلك عن طريق التعذيب البدني. وحُددت العقوبة بالحبس لمدة سنة أو بغرامة مائتي جنيه وهي العقوبة التى لا تتناسب اطلاقا مع قسوة الجريمة نفسها، حيث تكون العقوبة اما السجن واما الغرامة، وفي حالة الغرامة فالمبلغ المحدد للغرامة لا يذكر من الأصل. وفي سياق متصل، تواجهنا معضلة أخرى في التطور التشريعي لنص المادة 162 من قانون

الإجراءات الجنائية ، أتاح النص الأصلي للمادة أن للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوي. حيث جاء نص المادة في عام 1956 لينص على أن "للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأي وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" ثم تم تغير نص المادة في عام 1962 وأخذ الحق من المجني عليه أن يستأنف على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق فنصت المادة على " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ثم جاء التعديل الأخير في 28/09/1972 الصادر بقانون تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين" ليضيف جزئية السماح بالاستئناف ضد موظف عام اذا كان الامر متعلقا بأي من الجرائم المذكورة في المادة رقم 123 من قانون العقوبات والتى تنص على عدم تنفيذ الموظف العام للأوامر القضائية ليصبح نص القانون " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات". وبالتالي تحت هذه البنود لا تجد ضحية التعذيب وسيلة للطعن في هذا القرار، الأمر الذى يؤدى لحفظ عشرات القضايا بقرار من النيابة العامة استنادًا على هذه المادة.

يتناول الحكم القادم للمحكمة الدستورية العليا بيان غرض المشرع في الطعن 11على المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية والتى تتطابق مع نص المادة 162 بعد تعديل عام 1972. فقد ورد في الحكم أن إدعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفته، قد يحمل في ثناياه إتهاماً كديًا، سواء كان ذلك بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعي بالحقوق المدنية، أو لقيام -المتهم- بعمل أضر به أو لإشباع شهوة الإنتقام أو إذكاء لنزعة النيل من الآخرين تطاولا على سمعتهم. وذكرأن المشرع قدوازن بين حق المدعي بالحقوق المدنية في الإدعاء المباشروبين اشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام لبث الثقة في نفوسهم، وفي -إطار هذه الموازنة- نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية على إستبعاد الادعاء المباشر في مجال الجرائم التي يرتكبها الموظفون

---

**11-المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 19 - لسنة 8 قضائية - تاريخ الجلسة 1992-4-18 - مكتب فني 5 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 262**

والمستخدمون العوميون أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات المتعلقة بعدم تنفيذ الأوامر القضائية من قبل الموظف العام. بالاضافة الى ذلك فقد ذكرت المذكرة الايضاحية -للقانون رقم 121 لسنة 1956- أن النصوص العقابية تعامل الموظفين العامين في شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم، سواء بتغليظ العقوبة لحملهم على الوفاء بواجباتهم، أو بإفراد جرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم، وقد كان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعي بالحقوق المدنية الحق في ملاحقتهم جنائيا عن طريق الادعاء المباشر بناء على دوافع قد تكون واهية، وقد تلحق بالمصلحة العامة اضرارًا بليغة. فقد نصت الفقرة الأولي من المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية -المطعون عليه- بحظر الطعن في قرار النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في تهمة موجهة لموظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، قد التزم برد العدوان عن هؤلاء في مواجهة صور من إساءة إستعمال الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو بغرض التجريح ولهذا فإن المشرع قد رجح بالنص التشريعي مصلحة أولي في تقديره بالاعتبار الذي يمليه الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغلها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها، وأن النص التشريعي - المطعون عليه- يكون قد توخي حماية الوظيفة العامة من مخاطر إتهام موجه إلى شاغلها لا يقوم على أساس من ناحية الواقع أو القانون. بالاضافة الى ذلك، فإن ذلك لا يتوخى تمييز بعض المتهمين أو المذنبين على بعض ، و إنما تحقيق غاية بعينها تتمثل فى صدون الآداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يوزن الإتهام الموجه إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام موطئا لشهوة التشهير بسمعته أو الإزدراء بقدره دون أدلة كافية تظاهر الإتهام و ترجحه ، و من ثم يكون النص التشريعى المطعون عليه محققا لمصلحة عامة مرتكنا في بلوغها إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه ، و بالتالى تكون قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها ، حرية بالرفض .

ويكون الحق في إقامة الدعوى الجنائية قائمًا كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القانون، وبالنظر الى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها، و بذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائى ، وما أسفر عنه التحقيق بشأنها ، و حكم القانون المتعلق بها ، هى العناصر الموضوعية التي يتحدد على ضوئها مسار الدعوى الجنائية ، أما وقوفا بها عند مرحلة التحقيق الإبتدائى بإصدار النيابة العامة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، و إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للإتهام.

وقد جاءت المادة رقم (99) من الدستور المصري 2014 لتفرض واقع دستوري جديد يعطي الحق للمجنى عليه من قبل الموظفين العموميين بإقامة الدعوى الجنائية بشكل مباشر في كافة الجرائم سواء كانت جنح أو جنايات، بل وتعطي للمجلس القومي لحقوق الإنسان الحق في إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك في حقوق وحريات المجني عليه والتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه. المستقر عليه دستوريا أن القوانين السابقة على الدستور تظل سارية لحين تعديلها من السلطة التشريعية ولا يجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بعدم دستوريها، ولهذا ينبغي إعادة صياغة المواد لتتواءم مع الدستور المصري الحالي.

## ماهي الحالات التي يسمح فيها لرجال الشرطة باستخدام القوة؟

تختلف جريمة التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن مفهوم "استخدام القوة" المخولة لأفراد الشرطة والأمن. سواء بموجب القانون الدولي أو بموجب القوانين والتشريعات المحلية، وينبغي التفريق بين المفهومين بشكل واضح في كل الأحوال. ففي حين فرض القانون الدولي حظرا مطلقًا على جريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، لكن لم يفرض القانون الدولي حظرًا مماثلًا على استعمال القوة من قبل الموظفين المخولين بإنفاذ القانون وهو أمر منطقي حيث قد يحتاج الشرطي إلى استخدام القوة لإنفاذ القانون على الخارجين عليه. ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي حرص على تقييد استخدام القوة، وحصرها في أضيق الحدود ولحالات الضرورة. حيث يتيح القانون الدولي لبعض موظفي الدولة المُكلفين بإنفاذ القانون، استخدام القوة في حالات معينة مثل تعرض حياة المواطنين للخطر المباشر. ويوضح المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين الذين لديهم السلطة والصلاحيات لتنفيذ القوانين مثل التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز، أنه يجب الابتعاد عن استخدام القوة بقدر الإمكان، واللجوء للوسائل غير العنيفة لإنفاذ القانون، وكذلك جعل اللجوء لاستخدام القوة والأسلحة النارية الملاذ الأخير، أو عند ثبوت عدم جدوى الوسائل الأخرى أو فشلها في تحقيق الهدف المنشود. ورغم مشروعية استخدام القوة من الناحية القانونية، إلا أن تلك المشروعية مقيدة بضمان واحترام حقوق الإنسان، حيث يكون الأصل في استعمال القوة هو لإنفاذ القانون ولحماية وضمان حقوق الإنسان. وتشرح مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، في مادتها الثانية على أنه "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها"[12]. والمادة الثالثة على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة

12
الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)متاحة عبر
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx

الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم". ويوضح المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء[13] أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسبًا وضروريًا، ويعرف التناسب أن تفوق الفائدة، الضرر. وعرف الضرورة بأنها تقتضي استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الهدف المشروع. كما لا يجوز استخدام القوة - الأسلحة النارية- إلا في حالات محددة مثل الدفاع عن النفس أو عن الأخرين ضد تهديد وشيك بالقتل ولا يجوز تفسيرها بغير ذلك. وكذلك في مادتها الخامسة على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويضيف التعليق في البند رقم (أ) أن هذه المادة مستمدة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه "(أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)".

وعلى المستوى المحلي، فقد نص قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015[14] في مادته الثامنة على أن " لا يُسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر." ووفقًا للقانون فإنه يمنع المسائلة الجنائية للقائمين على تنفيذ أحكامه، كما أنه لم يضع معيار محدد لاستعمالهم القوة وترك معيار تحديد الخطر على تقدير الموظف العام، فقد يقوم الموظف العام بالقتل وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب ولن يتم تقديمه للمحاكمة او المسائلة ولذلك يتم إحالة أغلب المتهمين في قضايا الرأي وفقاً لقانون الإرهاب لأنه يضمن حصانة منفذيه من المحاكمة في ارتكاب جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل خارج إطار القانون. بالإضافة إلى ذلك فقد حدد القانون تعريف فضفاض للغاية للجريمة الإرهابية، حيث يتضمن التعريف كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع سواء في داخل أو خارج الدولة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد

---

١٣- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، متاح عبر:
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx

١٤- قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ متاح عبر
https//:www.atlanticcouncil.org/images/EgyptSource/Egypt_Anti-Terror_Law_Arabic.pdf

الطبيعية أو بالأثار أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة السلطات العامة او الجهات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في مصر، أو كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات او بالنظم المعلوماتية او بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع أو المواد الغذائية أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث و الأزمات.

ونص قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 المعدل 2017، في المادة رقم 102، أن لرجل الشرطة استعمال القوة - الأسلحة النارية- بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب، ويقتصر استعمال السلاح على أحوال محددة في حالات هرب المتهمين والمحكوم عليهم، وفي حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص إذا عرض الأمن العام للخطر على الأقل وذلك بعد الإنذار. ويراعي في كل الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة. ويؤخذ على هذا القانون عدم تحديده لمعنى "تعريض الأمن العام للخطر" وتُترك لتقدير رجل الشرطة وقد تم استخدام هذا الحق في انتهاك الحق في التجمع السلمي للمواطنين في العديد من الأحداث مثل مقتل الناشطة السياسية شيماء الصباغ بعيار ناري أثناء مسيرة سلمية في الذكرى الرابعة للثورة. وفقًا للسياق السابق، يكون استخدام القوة محدود بنطاقات واختصاصات معينة، ولا تعنى القوة هنا التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشكل استخدام القوة خارج هذه الاختصاصات، انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان وحمايته.

## جرائم التعذيب في أماكن الاحتجاز

قدمت 22 دولة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل توصيات متعلقة بالتعذيب، تتضمن المطالبة بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، بالإضافة إلي الالتزام بالدستور المصري الذي يحظر التعذيب، وكذلك تعديل تعريف التعذيب في التشريعات القانونية الوطنية ليتواءم مع التعريف الدولي على النحو المبين في اتفاقية مناهضة التعذيب. وجاء هذا بعد استمرار نمط جرائم التعذيب بشكل منهجي في أماكن الاحتجاز واقترن ذلك بجرائم أخرى مثل الاختفاء القسري و الإهمال الطبي وممارسات الحبس الانفرادي لفترات طويلة تصل لشهور وسنوات.

ولبيان استمرارية ومنهجية حدوث جرائم التعذيب في أماكن الاحتجاز، استعان التقرير بعدد من التقارير التابعة لمنظمات حقوقية محلية ودولية في العامين الاخيرين من أجل الحصول على بيانات احصائية فيما يتعلق بحالات التعذيب الموثقة، وبالطبع أغلبية الحالات تظل غير موثقة

وخاصة في حالة السجناء الجنائيين.

وثقت مبادرة خريطة التعذيب التابعة للمفوضية المصرية للحقوق والحريات خلال عملها من شهر يونيو 2017 وحتى يونيو 2018، عدد 86 حالة تعذيب في مقرات الأمن الوطني وأقسام الشرطة ومديريات الأمن والسجون الرسمية. بعض حالات التعذيب أدت إلى الوفاة كما في حالة قتل محمد عبد الحكيم الشهير بعفروتو وحالة مجدي مكين والبعض الأخر أدي إلى حدوث عاهات مستديمة مثل حالة منير يسري والذى فقد الإبصار في عينه اليسرى نتيجة للتعذيب. وتباينت أشكال التعذيب من تعذيب جسدي كالصعق بالكهرباء وخاصة في الأعضاء الجنسية، والضرب في مختلف أنحاء الجسد والتعليق الخلفي من اليدين، كما تم توثيق بعض حالات الانتهاكات الجنسية في أقسام الشرطة وتوثيق حالات حبس انفرادي تراوحت ما بين عدة شهور إلى عدة سنوات. ومن بين الانتهاكات أيضا حالات عديدة من الإهمال الطبي وتدهور ظروف الاحتجاز طيلة فترة الاحتجاز مثل استخدام التجويع وانتشار الأمراض والتكدس وعزل الضحايا عن العالم الخارجي. وفي أغلب الحالات لم يتم مسائلة المسئولين عن تلك الانتهاكات أو التحقيق فيها من قبل القضاء رغم شكاوى الضحايا.

كما يشير تقرير مركز النديم لعام 2017 أن هناك 347 حالة تعذيب فردي و 212 حالة تعذيب أو تكدير جماعي، منهم 18 حالة توفوا نتيجة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز. وسجلت القاهرة أعلي معدل في التعذيب داخل أماكن الاحتجاز، وسجلت حالات التعذيب داخل السجون أعلي نسبة ب 203 حالة وخاصة في سجن العقرب 46 حالة، تلتها أقسام الشرطة. كما رصد مركز النديم في الربع الأول من عام 2018 عدد 69 حالة تعذيب فردي، و 31 حالة تعذيب جماعي، وفي الربع الثاني 69 حالة تعذيب فردي و 29 حالة تعذيب أو تكدير جماعي، وفي الربع الثالث54 حالة تعذيب فردي و 23 حالة تعذيب جماعي.

الأمر الذي يعكس استمرار استخدام الموظفين العموميين في أماكن الاحتجاز لسلطتهم على المواطنين لممارسة بجرائم التعذيب بشكل منهجي ومستمر ومن الملاحظ في الاحصائيات السابقة، أن التعذيب لا يحدث فقط بغرض الحصول على الاعترافات حيث سجلت حالات تعذيب جماعي وهي عادة تهدف الى فرض السيطرة وتكدير المتهمين أو عقابهم.

كذلك يشير تقرير committe for justice في الحصاد السنوي لعام 2018، أن المنظمة رصدت 2521 حالة انتهاك في أماكن الاحتجاز، منهم 120 حالة تعذيب داخل أماكن الاحتجاز.

وفي حالات التعذيب الذي أفضى إلى موت، أشار تقرير تعذيب أفضى إلى موت، الذي خرج عن مؤسسة عدالة، في الفترة من يونيو 2014 إلى يونيو 2018 وهي الفترة الأولي من حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي وفي عهد وزيري الداخلية محمد إبراهيم ومجدي عبد الغفار، إلى وجود 32 وفاة في أماكن الاحتجاز نتيجة للتعذيب، في 11 محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية، منهم 30 حالة داخل أقسام الشرطة، وحالة واحدة داخل السجن وحالة واحدة خارج مكان الاحتجاز على يد الموظف العمومي. وأوضح التقرير بالنسبة لإجراءات الإنصاف وجبر الضرر، أن 3 قضايا تم فيها تقديم المتهمين للمحاكمة وإدانتهم، وحالتين تم تقديمهم للمحاكمة وتبرئتهم و4 حالات مازلت في مراحل التقاضي، بينما يوجد 23 حالة تعذيب لم يتم تقديم المتهمين للمحاكمة.

من 32 حالة وفاة نتيجة التعذيب، هناك فقط 7 حالات من قامت بالتقاضي، اي اقل من ربع الحالات، ويعكس هذا اشكالية واضحة في عملية التقاضي، وهذا فقط في الاحصائيات الموثقة. كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018، أن السلطات المصرية استمرت في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز، كما وضعت الحبس الانفرادي المطول لفترة تتراوح ما بين 3 أسابيع و ما يزيد عن 4 سنوات، كحالات تعذيب ممنهجة في أماكن الاحتجاز، وأضاف التقرير أن في احدى هذه الحالات احتجزت السلطات صبيًا يبلغ من العمر 12 عام ويدعى عبدالله بومين رهن الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن 6 أشهر، وهو انتهاك صارخ لحقوق الطفل. واتهمت هيومن رايتس ووتش في تقريرها "هنا نفعل أشياء لا تصدق15: التعذيب والأمن الوطني في مصر تحت حكم السيسي" لعام 2017 قطاع الأمن الوطني بممارسة التعذيب بشكل منهجي بحق السجناء السياسيين بأساليب تشمل الضرب، الصعق بالكهرباء وأحياناً الاغتصاب. كان التقرير قد تناول حالات لضحايا تعرضوا للتعذيب من قبل ضباط الشرطة والأمن الوطني ما بين 2014 و 2016 أثناء التحقيقات، وذلك لإجبار المعارضين المشتبه بهم على الاعتراف أو الكشف عن معلومات أو لمعاقبتهم. ووصف الضحايا سلسلة من الانتهاكات تبدأ بالاعتقال التعسفي وأحيانا الاختفاء القسري، ثم بالتعذيب وتنتهي بتقديمهم أمام وكلاء النيابة، وفي كثير من الحالات وثق التقرير تعرض المحتجزين لضغوط لتأكيد اعترافاتهم دون اتخاذ أي تدابير للتحقيق في الانتهاكات التي يتعرضون لها. كذلك ذكر التقرير واقعة تهديد أحد وكلاء النيابة بإعادة محتجز إلى التعذيب في حالة، ووفقا للمحتجزين السابقين وأسرهم شارك اثنان من وكلاء النيابة في التعدي على المحتجزين بنفسيهما في بعض الحالات.

## هل تكافح الدولة جرائم التعذيب أم تقننها

مكافحة جرائم التعذيب تتطلب وجود إطار تشريعي يساهم في الحد من ارتكاب هذه الجريمة، ومنظومة قضائية قادرة على التحقيق في دعاوى وشكاوى التعذيب وإنصاف الضحايا ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب، وهو ما يتطلب أيضًا أن تكون لها الحق في الإشراف الدوري على أماكن الاحتجاز. ويتطلب هذا كله، وجود إرادة سياسية جدية لمنع ومكافحة جريمة التعذيب، فهل تسعى الدولة لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة التعذيب، لأغراض الإجابة على هذا السؤال سوف نسترشد بعدد من الحالات في الإطار التشريعي والإطار القضائي والإطار التنفيذي.

### أولا الإطار التشريعي:

#### مشروع قانون جديد لمكافحة جرائم التعذيب:

يقدم هذا الفصل اشتباكًا مع مشروع قانون بديل للتعذيب[16]، يتعامل مع الثغرات والعوار القانوني الموجود بقانون العقوبات الحالي، حيث تم تقديم مشروع قانون للوقاية من التعذيب

---

١٥- تقرير Watch Rights Human، "هنا نفعل أشياء لا تصدق" لعام (٢٠١٨) متاح عبر:
https://www.hrw.org/ar/report/2017/09/05/308495

١٦ المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية، نجاد البرعي، مقترح مشروع قانون جديد للوقاية من التعذيب، متاح عبر
https//:www.ug-law.com/publication/law-draft-prevention-of-torture/

لرئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي في عام 2015، من قبل مجموعة خبراء هم المستشار عاصم عبد الجبار، والمستشار هشام رؤوف والأستاذة المحامين وخبراء القانون

أحمد راغب، ونجاد البرعي وإيهاب سلام وراجية عمران على خلفية تفشي ظاهرة التعذيب في أماكن الاحتجاز. جاء تعريف التعذيب في المادة الأولى من مشروع القانون مشابهًا مع تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على عكس تعريف التعذيب الحالي بالقانون المصري يقصر التعذيب على غرض الحصول على اعتراف، وتجاهل الأسباب الأخرى، حيث جاء تعريف التعذيب في مشروع القانون بأن "التعذيب هو كل عمل أو امتناع غير مشروع ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي كان أم معنويا، يلحق عمدًا شخصًا بقصد الحصول منه أو آخر على أقوال أو بغرض معاقبته على تصرف أتاه أو يشتبه انه أتاه. أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص آخر على الإتيان بتصرف ما. أو لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه." بينما جاءت المادة الثانية من المقترح، لتستبدل المادة 126 من قانون العقوبات التي تسمح بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، حيث قصرت المادة 126 جواز معاقبة مرتكب جريمة التعذيب على حالة حمل المجني عليه على الإدلاء باعتراف، في حين تجاهلت أسباب أخرى للتعذيب مثل الانتقام من المتهم أو التنكيل به أو لمعاقبته أو لحمله للعدول عن نشاطه السياسي المعارض لنظام الحكم أو لتخويفه وترهيبه. بينما جاء المقترح البديل ليضع عقوبات مشددة على مرتكب جريمة التعذيب بشكل مطلق، دون قصر ذلك على حالة انتزاع الاعترافات، كما جاء المقترح ليعاقب الموظف العام الذي وافق أو صمت أو لم يوقف الجريمة، كذلك شدد العقوبة في حالة كان المجني عليه طفل أو امرأة. فجاء نص المادة البديلة على النحو التالي:

> "كل موظف عام أمر أو وافق أو صمت أو لم يوقف عملية التعذيب يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان هذا بغرض الإدلاء بأقوال معينة يعاقب بالسجن الذي لا يقل عن 5 سنوات، وإذا وقع التعذيب على امرأة أو طفلًا يعاقب بالسجن المؤبد، وإذا مات المجني عليه يحكم عليه بعقوبة القتل العمد، وفي كل الأحوال يعزل من وظيفته أو من الخدمة العامة".

كذلك طرح المقترح عزل الموظف المتورط في جريمة التعذيب من وظيفته العامة، وهو ما كان يغيب عن المشرع المصري في قانون العقوبات الحالي، حيث لا يوجد إشارة لعزل مرتكب جريمة التعذيب من وظيفته العامة. وقد فرق مشروع القانون بين التعذيب واستعمال القسوة ووضع عقوبات مشددة على استعمال القسوة، ففي مادته الرابعة، حيث استبدل فيها المادة رقم 129 من قانون العقوبات بالمادة الرابعة من مشروع القانون والتي نصت على أن كل موظف عام استخدم القسوة أو أمر بها اعتمادًا على صفته ووظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلام بدنية بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر، وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 30 ألف جنيه"[17]. وجاء جوهر التعديل في تشديد العقوبة على جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتمادًا على

١٧ **المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية، نجاد البرعي، مقترح مشروع قانون جديد للوقاية من التعذيب، متاح عبر** https//:www.ug-law.com/publication/law-draft-prevention-of-torture/

سلطة الوظيفة، لأن العقوبة المحددة في قانون العقوبات وهي مائتين جنيه تعويض هي عقوبة ضئيلة للغاية بالنسبة للجرم ولا توفر أي نوع من الحماية للمواطنين في مواجهة رجال السلطة. كما أنها لا تتناسب مع الجرم المرتكب والمترتب على استخدام القسوة وهي الإخلال بالشرف أو إحداث آلام بدنية.

كما أورد مشروع القانون مسئوليات وواجبات مأمور السجن في مادته السادسة بحيث يضع مسئولية مباشرة على كل مأمور قسم أو سجن في حالة تم ارتكاب جريمة تعذيب في مكان الاحتجاز وجاءت العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ويعزل من وظيفته. وكذلك حدد واجبات النائب العام في مادته السابعة، أن على النائب العام فور تلقيه بلاغ أو علمه بحدوث جريمة تعذيب أن يأمر بإجراءات التحقيقات اللازمة، ويطلب وقف المشكو في حقه عن العمل طوال فترة التحقيق، ويطلع على الأوراق والتحقيقات حتى إذا كان التحقيق سريًا. وقد حققت هذه المادة تقدما كبيرًا خاصة في جزئية وقف المشكو في حقه عن وظيفته لحين التحقق من إذا ما تم ارتكاب الجريمة، ففي الأحوال العادية لا يتم وقف رجل الشرطة عن العمل لحين صدور حكم، مما قد يدفعه لاستخدام سلطاته الممنوحة له من قبل الدولة لتهديد المدعي عليه أو لإنزال العقاب به.

كما تغلب مقترح القانون على المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لم تجيز للمجني عليه رفع دعوى في قضية التعذيب ولا تجيز له الطعن أو الاستئناف على الحكم الصادر، وجاء مشروع القانون بالمادة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر، ليعطي الحق للمتضرر من جريمة التعذيب أو الإكراه أو سوء المعاملة، سواء لشخصه أو لورثته، في إقامة الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وهو ما نصت عليه المادة رقم 99 من الدستور المصري 2014.

كما أعطي الحق للمحكمة أن تأمر بإلزام أية جهة تقديم ما لديها من أوراق أو مستندات لتسهيل أثبات الواقعة. كذلك ألزم النيابة العامة وقضاة التحقيق بالانتهاء من التحقيقات في أجل أقصاه 6 أشهر من بداية التحقيق، فإذا انقضى هذا الأجل فيحق للمضرور أو ورثته أن يلجأ لإقامة الدعوى بطريق الادعاء المباشر. وأنه يجوز للمتهم أو المجني عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق وعلى رئيس المحكمة أن يبت في هذا الطلب خلال 48 ساعة. وأخيرا المادة الحادية عشر والتي تنص على أن للمجني عليه أو ورثتهم ولو لم يكونوا مدعين بالحق المدني- وهو ما ينص على منعه قانون الإجراءات الجنائية في مواده رقم 162 ورقم 63- أن يطعنوا أمام محكمة الجنايات على القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتفصل المحكمة في الطعن خلال شهر من تقديمه. وبالتالي فقد فصل مشروع القانون مدة زمنية محددة لتعجيل اجراءات قضايا التعذيب حيث كانت تواجه الضحايا مشكلة طول الفترة الزمنية والتي قد تصل إلى سنين طويلة من أجل البت في القضايا، وحين البت لا يمكن الطعن في الحكم.

كما وضح مشروع القانون دور الدولة في مواجهة جرائم التعذيب في مواده الثالثة عشر والرابعة عشر والسادسة عشر، حيث نص على أن تشكل قوة من الشرطة تتبع النائب العام تسمي "إدارة مكافحة التعذيب" مختصة باجراء التحريات والقيام بأعمال الضبط والتفتيش وكل ما يؤدي لكشف جريمة التعذيب وتقديم مرتكبيها للعدالة. وكذلك نصت المادة الرابعة

عشر أن تنشأ بقرار من وزير العدل نيابة خاصة بالتحقيق في جرائم التعذيب في كل محكمة ابتدائية وتشرف على أماكن الاحتجاز الواقعة في نطاقها. والمادة السادسة عشر أن يشكل مجلس دائم لمكافحة التعذيب مكون من 11 شخص، النائب العام وعضوين ممثلين عن وزارة الداخلية والمالية والصحة والتربية والتعليم والثقافة والأوقاف وعضوين من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وشخصين يتم اختيارهما من منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان. وحدد القانون عدة مهام مثل مراجعة التشريعات المصرية لتساعد على مكافحة تلك الجريمة ووضع خطة وطنية للقضاء عليها، كما حدد وضع برامج تدريبية لضباط الشرطة والطب الشرعي حول كشف جريمة التعذيب والتعامل معها، وأيضا التعامل مع الآليات الدولية والاستفادة من برامج التبادل الدولية لمكافحة جريمة التعذيب، وإصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع المحتجزين والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمكافحة التعذيب لضمان تكامل الجهود في ملف مكافحة التعذيب.

## رد فعل الدولة على مشروع قانون التعذيب:

تم صياغة مشروع قانون مكافحة التعذيب في ضوء الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها مصر، وبالرغم من ذلك، تم تحويل المستشار هشام رؤوف رئيس محكمة الاستئناف والمستشار عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض والأستاذ نجاد البرعي، إلى التحقيق[18]. بقرار من وزير العدل الأسبق المستشار محفوظ صابر، الذي ندب قاضيًا للتحقيق معهم على خلفية مشروع قانون مكافحة التعذيب الذي أعدته المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية. وتم وصف ذلك من قبل وزير العدل محفوظ صابر بأنه اشتراك في عمل سياسي وقرر ندب قاضي للتحقيق في الواقعة. وتم توجيه اتهامات لنجاد البرعي منها، إشاعة أخبار كاذبة، وتكدير السلم والأمن العام، وإنشاء وإدارة منظمة غير شرعية وهي المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية، وهي شركة مدنية للمحاماة تعمل منذ 70 عامًا. وتم توجيه لرؤوف وعاصم عبد الجبار، تهمة "التداخل مع عمل السلطة التشريعية عن طريق العمل على مشروعات قوانين والتورط في العمل السياسي". وعلى إثر ذلك، قام المستشار هشام رؤوف بتقديم مذكرة إلى قاضي التحقيق - عبد الشافي عثمان- تتضمن دفوعًا ببطلان قرار وزير العدل بندب قاض للتحقيق وكذلك تجديد ندبه لتجاوز المدة التي حددها قانون السلطة القضائية للتجديد [19]، حيث ينص القانون أن يكون تجديد ندب قاض للتحقيق كل 6 أشهر في حين صدر قرار ندب عبد الشافي بعد 8 أشهر وكذلك أنه لم يصدر إذن من مجلس القضاء الأعلى للسماح بالتحقيق معه وفقًا للمادة 96 من قانون

١٨ - اليوم السابع، إستدعاء المستشارين هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار ونجاد البرعي إلي التحقيق (٢٠١٦) متاح عبر https//:www.youm7.com/story/./2016/6/2/D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%86-D9%87%D8%B4%D8%A7%D9%85-D8%B1%D8%A4%D9%81-D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85-D8%B9%D8%A8%D8%AF-D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%B1-D9%88%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%AF-D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%B9%D9%89-D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82/2745651

١٩- اليوم السابع، المستشار هشام رؤوف يدفع ببطلان قاض التحقيق (٢٠١٦) متاح عبر: https//:www.youm7.com/story/./2016/6/4/D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-D9%87%D8%B4%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D8%A4%D9%88%D9%81%-D9%8A%D8%AF%D9%81%D8%B9-D8%A8%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86%-D9%86%D8%AF%D8%A8%-D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8D-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%-D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%85%-D8%B5%D8%AF%D9%88%D8%B1/2748291

السلطة القضائية. وجاء الحكم بفصلهم وإحالتهم إلى مجلس الصلاحية والتأديب بسبب تقديمهم لمشروع قانون لمكافحة التعذيب

وفي يوم 29 يونيو 2019 رفض مجلس الصلاحية والتأديب بالمجلس الأعلى للقضاء دعوى الصلاحية ضد المستشارين عاصم عبد الجبار وهشام رؤوف والتى أقامها وزير العدل السابق المستشار محفوظ صابر بسبب إشتراكهما في مراجعة مشروع قانون لمناهضة التعذيب في مصر في عام 2015.

## ثانيًا كيف تعامل القضاء المصري مع دعاوى وشكاوى التعذيب:

لبيان كيفية تعامل القضاء المصري مع دعاوي و شكاوي التعذيب سنسترشد بعدد من الحالات التى وصلت لمرحلة التقاضي كدراسات حالة لكيفية تعامل القضاء مع جريمة التعذيب من ناحية شقين، الأول هو الأخذ باعترافات تمت تحت التعذيب، والثاني هو في أحكام القضاء على جرائم تعذيب أفضت للموت أو لعاهة مستديمة.

- **"قضية النائب العام":**

المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

في 20 فبراير 2019 تم تنفيذ حكم الإعدام بحق 9 شباب متهمين فيما يعرف بقضية إغتيال النائب العام المصري السابق، المستشار هشام بركات عام 2015[20]، الذي قُتل بعد تفجير سيارته. وقد كانت وزارة الداخلية في 6 مارس 2016 قد عرضت خلال مؤتمر صحفي لوزير الداخلية اللواء مجدي عبد الغفار فيديو لاعترافات عدد من طلاب جامعة الأزهر متهمين بالتخطيط لاغتيال المستشار هشام بركات النائب العام في 29 يونيو 2015[21].

تعد قضية اغتيال النائب العام مثالًا جيدًا في فشل منظومة العدالة في التعامل مع شكاوى وادعاءات التعذيب، حيث لم تعتبر المحكمة شكوى المتهمين من تعرضهم للتعذيب، الأمر الذي يشكك في صحة الاعترافات المنتزعة منهم تحت وطأة التعذيب، وقد أفصح المتهمين عن تعرضهم للتعذيب وروي أحدهم تفاصيل تعذيبه أمام المحكمة، ولكن لم تأمر المحكمة

---

٢٠: العربية، ٢٠١٩، متاح عبر bbc ،تنفيذ حكم الإعدام في قضية النائب العام
http//:www.bbc.com/arabic47303672/

٢١- فيديو اعتراف المتهمين بالتخطيط لاغتيال المستشار هشام بركات، متاح عبر:
https://www.youtube.com/watch?v=c1Tu7_h-4iU

بالتحقيق في هذه المزاعم، وأستقر حكم المحكمة بإدانة المتهمين وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق كل من: أحمد طه وهدان، وأبو القاسم أحمد، وأحمد جمال حجازي، ومحمود الأحمدي، وأبو بكر السيد، وعبد الرحمن سليمان، وأحمد محمد، وأحمد محروس سيد، وإسلام محمد. وقال المتهم أحمد محروس أمام المحكمة التي قضت بإعدامه، إنه قُبض عليه قبل الحادث، وتحديداً في 22 فبراير، وطلب إثبات ذلك من خلال زملائه العاملين معه، وقال أحمد الدجوي إنه عرف بمقتل النائب العام، في أثناء التحقيقات فقط. ووفقًا لتقرير قدمه موقع عربي بوست، عن شهادات أسر الضحايا ومحامي أحد الضحايا قالت والدة إسلام مكاوي إن ابنها الذي أُعدم كان في التجنيد بالجيش وقت الحادث، وأنهى فترة خدمته العسكرية بعد مقتل النائب العام بـ3 أشهر. وقال والد أحمد جمال إن ابنه كان يتابع حادث الاغتيال من شاشة التلفاز في بيته وقت وقوعه، مستنكراً كيف يكون متورطاً في تنفيذ الحادث في حين كان ببيته. وقال محامي المتهم جمال خيري محمود اسماعيل ان موكله "كفيف البصر" وأنه في أثناء جلسات القضية، أنه طلب من النيابة العامة مراراً في أثناء نظر تجديد حبس المتهم في القضية إثبات أنه كفيف، ولكن النيابة لم تلتفت إلى الطلب واتهم المحامي النيابة العامة بـ "إخفاء حقيقة أن المتهم كفيف". أيضًا زعم المتهمين، أبو بكر السيد وأحمد وهدان وأبو القاسم أحمد، أنهم تعرضوا لتعذيب شديد، وأن اعترافاتهم انتزعت تحت وطأة التعذيب. وقد جرت المحادثة التالية بين محمود الأحمدي، أحد المُعدمين، وهيئة المحكمة أثناء شهادته للقاضي:

أنا خصيمك أمام الله يوم القيامة.. أنا واللي معايا مظلومين وانت عارف ده كويس بس انت اعترفت يا محمود؟

- احنا بنتطحن، مقفول علينا وبنتطحن من رئيس المباحث للمأمور، حضرتك إدينى قدام الناس كلها وقدام الكاميرات صاعق كهربائي وقعدنى مع أى حد انت تختاره وهخليه يقولك "انا الى قتلت السادات" عشان احنا اتطحنا كهربا، احنا اتكهربنا كهربا تكفي مصر 20 سنة قدام، غير كده كل الفيديوهات دي تمت كلها نتيجة الإكراه وبعد التعذيب". " قعدت 12 يوم في لاظوغلي، بعد 12 يوم أول ما دخلت كان أخويا قعد 3 شهور ونص، ضابط أمن الدولة قالي، خلي كل حاجة تمشي زي ما هي وأعمل كل حاجة بمزاجي، قولتله ليه يافندم، قالي هتشيل النائب العام. قولتله، طب ليه، مش ظلم؟ قالي هتشيلها يعنى هتشيلها". " أنا عاوز أقول لحضرتك، ان في هنا في المحكمة معانا ودلوقتي، أمين شرطة كان في لاظوغلي وبيعذبنا ولو عايزني حضرتك أطلعه، هطلعه، بس يعنى عايز حضرتك يعنى ..... ( ووضع يده على قلبه ولم يكمل الجملة) انا مش عارف هيحصلي ايه بعد ما ارجع السجن، بعد ما أقول الكلمة دي، هو حضرتك طلع هنا ورجع تاني، أنا شايفة، معذبني ومعذب اخويا ونص الناس الى جوه كلهم"[22].

٢٢- فيديو لمحمود الأحمدي يقص فيه تعذيبه، الفيديو متاح عبر:
https//:www.youtube.com/watch?v=z362NS_bcVM

ورغم الادعاء الواضح من قبل المتهمين بتعرضهم للتعذيب، لم تلتفت المحكمة للشكوى ولم تأمر بالتحقيق في وقائعها، بل قضت بإحالة المتهمين إلى مفتي الجمهورية[23] وتم تنفيذ حكم الإعدام فيهم في 20 فبراير 2019. وفي 29 مايو 2019 تم تسليم الضابط المفصول من الجيش المصري "هشام عشماوي" من قبل الجيش الليبي إلى السلطات المصرية، وقد اتهمت السلطات المصرية عشماوي باغتيال المستشار هشام بركات النائب العام، ولكن لا شيء يمكن أن يعيد من فقدوا حياتهم ظلمًا إلى الحياة.

غير هذه الحالة، هناك العديد من حالات التعذيب وخاصة التي أفضت إلى موت، والتي صدر فيها أحكام مخففة بحق رجال الشرطة المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب، الأمر الذي يرسخ لإفلات الشرطة من العقاب سنذكر منها عدة حالات:

**- حالة محمد عبد الحكيم محمود - الشهير بـ «عفروتو»**

في فجر 5 يناير 2017، وفي أثناء إحدى الحملات الاعتيادية في منطقة الونش بحي الزلزال، المقطم، ألقي ضابط وأمين شرطة بقسم المقطم (جنوب المقطم) على شاب يدعي محمد عبد الحكيم، الشهير بإسم "عفرتو" واقتياده إلى قسم الشرطة حيث لفظ هناك أنفاسه الاخيرة تحت التعذيب. لم يكن القبض على عفرتو مسبب أو بأمر قضائي، ووفقًا لتقرير صحفي قدمته مدى مصر[24] حول مقتل عفروتو، يروي أحد الشهود لحظة القبض على "عفروتو" "أنه في أثناء دورية تفتيش للشرطة، تم تفتيش عفروتو وأصدقائه ولم يجدوا معهم شيئا، وبدأت المشادات بينهم حينما حاولوا اصطحاب عفروتو للقسم بالرغم من أنه لم يضبط معه شيء فحاول الأخير الهرب منهم، ليعرقله أحد أمناء شرطة القوة المعروفين في المنطقة باسم «أبو أدهم»، فسقط الأخير على الأرض، وارتطم صدره بالرصيف ليصرخ بصوت مرتفع بأن صدره يؤلمه". ويروي شاهد أخر وفقًا لنفس التقرير، يدعي "عم اسماعيل" "أنه حاول التدخل للدفاع عن الضحية بعد سقوطه على الأرض إلا أن أحد أفراد قوة المباحث دفعه ليسقط هو الأخر على الأرض ويسقط "شبشه" ليلتقطه أحد أفراد الشرطة ويهوي به صفعًا على وجه عفروتو ثم (سحلوه) -سحب من شعره على الأرض- حتى سيارة الشرطة". يروي أحد الشهود الذين قبض عليهم هذا اليوم أيضًا، أنه وبعد ساعة من وجوده في الزنزانة، "فتح أحد أمناء الشرطة الباب، ورموا شاب كأنه شوال بطاطس، غرقان ميه من ساسه لرأسه، وجسمه متلج" ثم اكتشف الشاهد أنه عفروتو بعد الاقتراب منه. ويتابع " كان بيقول، أنا تعبان، أنا حاسس انى بموت" ويروي" نادينا على الأمناء وقولنا لهم عفروتو بيموت، قالوا لنا: سيبوه يموت" يكمل الشاهد" انه عفروتو قال صدري وجعنى قوي يا عزيز، مش قادر اتنفس" فصرخ الشاهد مجددًا "الحقونا

---

٢٣
:اليوم السابع، فيديو لنطق الحكم بإحالة المتهمين في قضية النائب العام إلى المفتي، متاح عبر
https://www.youtube.com/watch?v=wiZhiTsiGgE

٢٤
:تقرير مدي مصر حول مقتل عفروتو، التقرير متاح عبر
https://madamasr.com/ar/2018/01/08/feature/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%AA/

فيه واحد بيموت" انفتح باب العنبر ليظهر أمين الشرطة" أبو أدهم" ليسأل عفروتو " ايه .. صدرك وجعك؟ وعندما هز عفروتو رأسه بالإيجاب، يقول عزيز أن امين الشرطة وجه ركلة قوية إلى صدر عفروتو ليموت في الحال.

وأرجع تقرير الطب الشرعي[25] وفاة المجني عليه إلى أنه يعاني من "انسكاب دموي رأسي الوضع مقابل الضلع السابع الأيسر على الخط الإبطي الأمامي، وكسر بالضلع السابع الأيسر، وكدمة بالحافة السفلية في الفص السفلي للرئة اليسرى، وتهتكات شديدة بالطحال ونزيف دموي إصابي بتجويف البطن". وبعد تواتر الأنباء عن مقتله داخل القسم، تظاهر أهالي الضحية وأصدقاؤه أمام قسم الشرطة، ووقعت اشتباكات واستخدم أفراد الشرطة الأسلحة النارية، الأمر الذي أسفر عن إصابة 9 من الأهالي بطلقات نارية ويحاكم حوالي 102 متهمًا بتهمة التجمهر أمام قسم الشرطة في حادثة مقتل عفروتو[26].

وفي 15 يناير 2018، أحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة الجنايات بتهمتي ضرب أفضى إلى موت، والاحتجاز دون وجه حق للمجني عليه، وجاء الحكم بمعاقبة ضابط الشرطة بالسجن 3 سنوات، كما عاقبت أمين الشرطة بالسجن 6 أشهر، اثر اتهامها بقتل شاب بعد ضربه وتعذيبه.

وجاء في حيثيات الحكم، أن المحكمة تطمئن إلى جريمة الضرب أفضى إلى موت بحق المتهم الأول وثابتة بالتقارير، ولا تطمئن المحكمة لتهمة تعذيب المجني عليه ولا لأقوال أحد الشهود لعدم توافر الدليل اليقيني على ذلك[27].

وبعد صدور الحكم، تعالت أصوات أهالي الضحية بالصراخ في المحكمة بينما ووقعت بعض حالات الإغماء بين سيدات العائلة.

- **حالة مجدي مكين:**

في نوفمبر 2016 توفي سائق عربة الكارو - مجدي مكين- في قسم شرطة الأميرية، بعدما تم اعتقاله أثناء قيادة عربته الكارو في الاميرية هو واثنان من اصدقائه - وفقًا لابن الضحية- وجاء في ظروف الاعتقال الذي رواها صديقيه، أن الضابط ألقي القبض على الثلاثة حينما اشتبه فيهم، فقام بسب الضحية مكين فرد عليه الضحية السباب فألقي هو واثنين من أمناء الشرطة القبض عليهم.

وجاء في تقرير لجريدة البداية[28]، نقلا عن شهود عيان، " أن الضحية كان بيجري والحكومة بتجري وراه، لغاية ما الميكروباص زنقه زنقه وقلبه بالكارو، ونزل منه بتاع 10 أمناء قعدوا

25 - للإطلاع على تقرير الطب الشرعي، متاح عبر التقرير
https://madamasr.com/ar/2018/01/08/feature/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%AA/

26 - محاكمة 102 متهم بالتجمهر بعد مصرع عفروتو، مصراوي، متاح عبر
https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2018/11/14/1462232/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-102-%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9

27 - اليوم السابع، حيثيات الحكم في قضية عفروتو، متاح عبر
https://www.youm7.com/story/2018/12/17/%D8%AD%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B7%D9%85-%D9%88%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%81%D8%B1%D8%AA%D9%88/4071914

28 - تقرير جريدة البداية حول مقتل مجدي مكين، متاح عبر
http://albedaiah.com/news/2016/11/16/125088

يضربوا فيه بطريقة بشعة، وبعدها اتصلوا بالضابط اللي جه بموتوسيكل، وقعد يضرب فيه أكتر ما الأمناء ضربوه"، ثم تم سحل الضحية لمسافة كبيرة، ثم وضعوه فى بوكس الشرطة. وفي قسم الشرطة، ووفقًا لشهادات صديقيه الذين تم احتجازهم معه، أنهم احتجزوا بمعزل عن الضحية لكن ذلك لم يمنعهم من سماع صراخه أثناء التعذيب قبل أن ينقطع الصوت، ويدخل عليهما ضابط يدعى - كريم مجدي- ليعرض عليهم الاعتراف بحيازة الضحية أقراص مخدرة مقابل إخلاء سبيله وهو ما رفضاه[29]. وفي المشرحة، تم منع أسرته من رؤية جسد الضحية وتم تكفينه بعيدا عن اهله، الا ان الاسرة أخرجته من الكفن وقال ابن شقيقة الضحية " في المشرحة غسلوه وشرحوه، ورفضوا نشوفه، وبعد ما كفنوه رحنا مطلعينه لقينا ضهره كله متجلط، وفيه ضرب في وشه وخبطات بالطبنجة في دماغه، ورجله كلها دم، ومن ورا لحمه متسلخ ومدلدل فصممنا نصوره "[30]. وجاءت الإصابات في المقعدة والخصية وفتحة الشرج والعمود الفقري.

تم تحويل القضية للمحكمة بعد رفع بلاغ للنائب العام يحمل رقم قم 13440 لسنة 2017 عرائض النائب العام وقد كانت نيابة الاميرية باشرت التحقيق بالفعل. ووجهت النيابة للمتهمين عدد من الاتهامات منها تعذيب أفضى إلى الموت والإضرار العمدى بجهة العمل "وزارة الداخلية"، وإحداث الإصابات الواردة بتقرير الطب الشرعى لرفقاء مجدى مكين، واستعمال القسوة، كما اتهمت الضابط بالتزوير فى محضر الضبط. وأثبت تقرير الطب الشرعي[31] تعرض المجني عليه للتعذيب، وتوافق مع أقوال زملائه خلال التحقيقات، حيث تبين أن السبب الحقيقي وراء الوفاة هو التعذيب من خلال الوقوف على ظهره، مما أسفر عن إصابته بصدمة عصبية في الوصلات العصبية بالنخاع الشوكي، نتجت عنها جلطة في الرئتين أودت بحياته في الحال.

وجاء حكم المحكمة بإخلاء سبيل 6 أمناء شرطة بكفالة 3 آلاف جنيه، وفي 7 أبريل 2017 أخلت محكمة جنايات القاهرة، سبيل ضابط قسم الأميرية، المتهم في قضية تعذيب وقتل المواطن مجدي مكين، بكفالة مالية قدرها 5 آلاف جنيه[32].

---

29- فيديو لشهادة صديق الضحية مجدي مكين الذى تم اعتقاله معه، متاح عبر https://www.youtube.com/watch?v=m1ljjhg5kYg

30- فيديو شهادة اسرة مجدي مكين حول اثار التعذيب متاح عبر: https://www.youtube.com/watch?v=AdpDK_TclSk

31- اليوم السابع، تقرير الطب الشرعي حول وفاة مجدي مكين، متاح عبر: https://www.youm7.com/story/2016/12/21/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D8%B1%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%AA-%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%89-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%89-%D9%85%D9%83%D9%8A-%D9%89%D8%AF%D9%84%D9%80%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%89-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%89-%D8%A9/3021218#%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A-%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%A9%D9%8A%D8%B6%D8%AD

32- إخلاء سبيل أمناء الشرطة المتهمين بقتل مجدي مكين، متاح عبر: https://madamasr.com/ar/2017/05/11/news/u/%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%85%D8%AC/

- **حالة منير يسري:**

وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات شهادة منير يسري 28 عامًا، بتعرضه للتعذيب والضرب المبرح الذي أدي إلى فقدانه عينه اليسرى أثناء احتجازه في سجن 15 مايو جنوب القاهرة يوم 26 أغسطس 2017. حيث أشار منير أنه أثناء تفتيش زنزانته، قام ضابط المباحث النقيب شريف صفى الدين بسب المحتجزين وإهانتهم، قام المجنى عليه بإشاحه وجهه بعيدًا دليلًا على امتعاضه، الأمر الذى أغضب الضابط ثم قام بسحبه خارج الزنزانة إلي الممر الخارجي للزنازين (الطرقة) وقام باستخدام ماسورة حديدية لضرب المجنى عليه، على جميع أجزاء جسده، كان المجنى عليه يصد الضربات بيديه، فقام الضابط بتصويب الماسورة نحو عينيه وضربه فيها، الأمر الذي أدي انفجار عينه اليسرى وفقًا لرأي الطب الشرعي. وأفاد يسري أنه تم نقله إلى غرفة أخرى وحرمانه من الرعاية الطبية ورفض عرضه على طبيب إلا لحين توقيعه على محضر الشرطة والذي برر الحادثة بسقوط شنطة بلاستيكية يحتفظ فيها المساجين بأشيائهم وممتلكاتهم، على عينه اليسرى، واضطر منير للتوقيع عليها حتى يتم عرضه على طبيب. بعد ذلك، تحول إلى مستشفى شبرا العام، التي رفضت استقباله، ثم تحول إلى مستشفى حلوان العام ورُفض إستقباله هناك أيضًا، فعاد إلى قسم شبرا وحُول إلى مركز عيون بمنطقة شبرا مصر، على حسابه الخاص لإجراء الكشف الطبي عليه، الأمر الذى يعكس حالة الإهمال الطبي الجسيم في أماكن الاحتجاز، فحتي في حالة ضحايا التعذيب لا يتلقى الضحايا رعاية طبية تخفف من الضرر الذي لحق بهم جراء التعذيب.قام محامي المفوضية بتقديم بلاغ للنائب العام بتاريخ 17 سبتمبر 2017 و حُفظ البلاغ في نيابة روض الفرج ثم تم تحويل البلاغ للنيابة المختصة، وتقديم بلاغ في نيابة حلوان حتى فتح التحقيق مرة ثانية في 3 نوفمبر 2017. وفتح تحقيق ووجهت النيابة العام للضابط المتهم (شريف صفي الدين) اتهامين باستعمال القسوة وإحداث عاهة مستديمة. وقد جاء تقرير الطب الشرعي[33] أن هناك انفجار في العين اليسرى أدي إلى فقدان الإبصار في العين اليسرى، وتم إحالة القضية لمحكمة جنايات حلوان برقم 2 لسنة 2019 جنايات حلوان والتبين و 15 مايو. قررت النيابة إخلاء سبيل المتهم حتى الحكم، وفي 5 مارس 2019 تم الحكم عليه بالحبس لمدة 6 شهور ولكنه مخلي سبيله حتى صدور الحكم النهائي[34].

وتؤرخ هذه الأحكام، لحالة الحكم المخفف في قضايا التعذيب، حيث أن التعذيب محدد في القانون بظرف انتزاع الأدلة وفقط، بينما وكما توضح الحالة السابقة هناك أسباب أخرى للتعذيب لا يتضمنها القانون، الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام مخففة لا تناسب شناعة الجريمة، نتيجة عوار المواد القانونية التي تمنع جريمة التعذيب.

33- تم الاطلاع على نسخة من تقرير الطب الشرعي وأوراق القضية التى وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات
34- المفوضية المصرية للحقوق والحريات، الحكم في قضية منير يسري، متاح عبر:
https://www.ec-rf.net/?p=3152

وفقًا للسياق السابق، يتضح لنا أن حالات التعذيب ممنهجة في أماكن الاحتجاز، ليس هذا وفقط بل وإنما يصل التواطؤ العلني والضمني إلى قاعات المحكمة حينما يتجاهل القضاء التعذيب الذي تعرض لها المتهمين للاعتراف، وإلي الحكم بأحكام مخففة في قضايا التعذيب

لا تتناسب و شناعة الجريمة، وبالرغم من منهجية حالات التعذيب إلا أنه يقابل هذا قلة شديدة في أعداد القضايا المرفوعة و لهذا في الفصل القادم سنورد إشكاليات التقاضي وجبر الضرر وفقًا لمقابلات فردية تمت مع 8 محامين يعملون بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات.

## 7- إشكاليات التقاضي

هناك عدة عوائق تقف بين ضحايا جريمة التعذيب وبين الوصول للإنصاف والعدالة لهم، وتنقسم هذه العوائق بين عوائق قانونية، وأخري إجرائية وممارسات من قبل السلطات المعنية يسهم في إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب. ونستعرض في هذا الجزء عددٍ من هذه العوائق.
وقمنا بسؤال 8 محامين مختصين بقضايا التعذيب، وعملوا فيما يزيد عن 50 حالة تعذيب في السنتين الأخيرتين، حالة واحدة منهم فقط عوقب فيها مرتكب جريمة التعذيب وهي حالة "منير يسري" . لدواعي أمنية لن نذكر اسماء المحامين ولا ضحايا التعذيب لأن أغلبهم ما يزال في قبضة السلطات بالتالي من الممكن أن يتعرضوا لانتهاكات بعد نشر هذا التقرير.

- **أولا: الإشكاليات القانونية:**

الإشكالية القانونية الاولي انه لا يوجد قانون خاص بالتعذيب في القانون المصري، وإنما ذكر بشكل غير منضبط في مادة واحدة، وهي المادة 126 في قانون العقوبات، والتي حصرت التعذيب فقط في انتزاع الاعترافات.
ووفقًا للمحامين، التعذيب في مصر تعذيب ممنهج بدءا من سوء المعاملة إلى آخره على وجه المثال أي متهم أو مشتبه به يدخل لقسم شرطة، يضرب كنوع من الاستقبال فيما يعرف "بالتشريفة"، وبالرغم من أن هذا يدخل في إطار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية، إلا أنه لا يتم تصنيفه وفقًا لقانون العقوبات بالتعذيب وانما يتم تصنيفه كضرب أو استعمال قسوة كما تنص المادة 127 في قانون العقوبات.
إشكالية قانونية أخرى، وهي أن لإثبات استعمال القسوة، يتطلب هذا إثبات هوية المعذب كما حدث في حالة منير يسري، حيث تعرف الضحية على معذبه والذي تسبب له في عاهة مستديمة بفقدان النظر في عينه اليسرى وذلك لأن عملية تعذيبه جاءت عرضية أثناء تفتيش الزنزانة.
بينما أغلب الضحايا تواجههم مشكلة أساسية حيث يتم تعذيبهم وهم معصوبي الأعين فلا يعرفوا هوية معذبيهم، كما أن أفراد الشرطة يستخدمون أسماء مستعارة حتى لا يتم إثبات قيامهم بالتعذيب في التحقيق أمام وكيل النيابة، وفي حالات الاختفاء القسري فالمتهم لا يعرف حتى مكان احتجازه. بالإضافة إلي أنه في أغلب القضايا السياسية، لا يتم ذكر أسماء أعضاء

القوة الأمنية التي خرجت للقبض على شخص أو لتنفيذ إذن النيابة في الملفات الرسمية للرجوع إليها في حالة الرغبة في التعرف على المتهمين بالتعذيب، بالتالي تقوم النيابة بحفظ البلاغ حتى بالرغم من توفر تقرير الطب الشرعي الذي يثبت أن هناك أثار تعذيب على جسد الضحية[35].
أيضًا، من يقوم بالتعذيب هو رجل من رجال السلطة العامة، وفي هذه الحالة لا يستطيع أحد تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام إلا النيابة العامة أو سلطة التحقيق والإحالة. فليس للمجني عليه الحق في تحريك دعوي وإنما يقدم بلاغ للنيابة ويتم حفظ البلاغ إلي أن يتم تحريك الدعوى من النيابة العامة بعد التحقيق في البلاغ، وان لم تجد النيابة أدلة أو قرائن قوية ضد رجل الشرطة، يحفظ البلاغ بل في أحيان كثيرة لا يتم حتى سؤال الضابط حول الواقعة وليس للمجنى عليه الحق في الاستئناف على الأمر اذا صدر انه لا وجه لاقامة الدعوي الجنائية.
على سبيل المثال، قضية رقم 64 لسنة 2017 جنايات شمال القاهرة العسكرية، والمعروفة إعلاميًا بقضية "النائب العام المساعد"، فوفقًا للمحامين لا يوجد متهم واحد تم القبض عليه على خلفية هذه القضية ولم يتم تعذيبه، كل المتهمين تم تعذيبهم، من بداية الضرب والصعق بالكهرباء والربط ورش البنزين على أجسادهم وصعقهم بالكهرباء لأنه موصل جيد للكهرباء، والتعذيب في الأعضاء التناسلية. وهناك من ضمن المتهمين من عاني من آثار بالغة وعاهات مستديمة، بعضهم أصيب بالشلل - فقد الحركة في أطرافه - وأصبح قعيدًا ومنهم من فقد احدى عينيه وغيرها. وبالرغم من أنهم قالوا أمام النيابة أنهم عذبوا وتم عرضهم على الطب الشرعي وتم إثبات آثار التعذيب، إلا أنه لم يتم استجواب أى ضابط ولا أى رجل شرطة.
إشكالية اخرى، المفترض وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية في المادة -302- ( معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 - الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر فى 28/9/1972) أن في حالة استخدام التعذيب للحصول على اعتراف، يبطل الاعتراف ولا يتم الأخذ به لإصدار حكم قضائي بحق المتهم حيث نصت المادة على أن "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه" ومع ذلك لا يطبق هذا في أغلب الحالات بل يتم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب على وجه المثال قضية النائب العام التي حصل 9 متهمين فيها على حكم الإعدام بسبب الأخذ باعترافاتهم التى تمت تحت التعذيب.
إشكالية أخرى هي استخدام مصطلح ضرب وليس تعذيب في المادة 126 من قانون العقوبات تنص على أن أى موظف عام قام أو أمر بتعذيب متهم للحصول على اعتراف، يعاقب اما بالسجن المشدد أو بالسجن من 3 سنوات الى عشر سنوات. وإذا توفي المجني عليه، يعاقب بجريمة القتل العمد وقد تصل العقوبة للإعدام في مادة 236 في قانون العقوبات، بالتالي يتم استخدام مصطلح "ضرب أفضى الى موت" لان ذلك يعفيه من تهمة القتل العمد ويستبدلها بضرب أفضى إلى موت فتكون العقوبة سجن مشدد ولن تصل ابدا الى مؤبد او إعدام، كما في حالة قتل عفروتو،

35- مقابلة شخصية لبحث إشكاليات التقاضي 27/5/2019

حيث أحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة الجنايات بتهمة ضرب أفضي إلى موت، وجاء الحكم بمعاقبة ضابط الشرطة بالسجن 3 سنوات، كما عاقبت أمين الشرطة بالسجن 6 أشهر. وجاء في حيثيات الحكم، أن المحكمة تطمئن إلى جريمة الضرب أفضى إلى موت بحق المتهم الأول وثابتة بالتقارير، ولا تطمئن المحكمة لتهمة تعذيب المجني عليه ولا لأقوال أحد الشهود لعدم توافر الدليل اليقيني على ذلك.

## ثانيًا ممارسات تعسفية:

### 1- الطب الشرعي:

حينما يقوم المجني عليه في جرائم التعذيب بالإدلاء بأقواله حول التعذيب الذي تعرض له في التحقيقات، تطلب النيابة العرض على الطب الشرعي، ولكن عادة يحدث تعسف من الداخلية ولا يتم تحويلهم لإجراء الفحوصات. أو في أحوال أخري، يتم عرضه على الطب الشرعي ولكن بعد مرور فترة طويلة وذلك بغرض زوال أثار التعذيب، وذكر المجنى عليهم في قضايا التعذيب أن الشرطة تقوم بإعطائهم مراهم معينة تسرع من عملية إلتئام الجروح أو لشفاء الأثار الناتجة من عمليات التعذيب. بالإضافة إلى، انه في بعض الأحيان لا يسمح للمحامين أن يطلعوا على ملفات الطب الشرعي هذا ان وجدت من الأصل، بالتالي لا يمكن للمحامين أن يرفعوا قضايا بدون وجود اثبات رسمي. على وجه المثال في القضية 1739 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ذكرت الحالة أنه تم القبض عليه في ديسمبر 2018 واختفى قسريًا حتى شهر يناير 2019، حيث تعرض لتعذيب بأن تم صعقه بالكهرباء في كامل أجزاء جسده وخاصة في أعضائه التناسلية، ومازلت لديه حتى تاريخ النشر علامات واضحة في كلا كفي يديه من الخارج أثار علامات الكهرباء. وقد طلب المجنى عليه عدة مرات من وكيل النيابة، وطلبت المحامية في جلسات تجديد الحبس أن يحول للطب الشرعي وجاء رد النيابة انها ارسلت للطب الشرعي بتحويله ولكن السجن هو من لم ينفذ القرار وبالتالي لم يحول للطب الشرعي. حالة أخرى في القضية 1345 لسنة 2018، حيث كانت المحامية متوجهة لحضور جلسة مع متهم آخر، حينما لاحظت شاب يجلس على الأرض وتظهر علامات تعذيب شديدة على قدميه وساقه، اعتقدت المحامية أنه قادم للتو من أمن الدولة من شدة وضوح أثار التعذيب، ولكن حينما سألته المحامية تبين، أن هذه أثار تعذيب من شهر أكتوبر 2018، أي أنه مضى عليها 6 أشهر للوقت الذى رأته فيه المحامية في شهر أبريل، وفي أثناء التحقيقات طلبت المحامية تحويله إلي الطب الشرعي ولم يحول حتى تاريخ النشر. حالة ثالثة، أثناء التحقيق مع متهم، كان وكيل النيابة يوجه له الأسئلة وهو احيانا لا يرد او يطلب اعادة السؤال عدة مرات، وحينما سألته هل تعرضت للضرب او التعذيب، أخبرنا انه عُذب وانه لم يعد يستطيع السمع بأذنه اليمنى من كثرة الضرب - الصفع - على أذنه حتى فقد السمع بها بشكل جزئي.

في الجلسة التالية، ثبتت النيابة الحادثة في الأقوال وطلبت تحويله للطب الشرعي، إلا أنه لم يحول حتى تاريخ النشر[36].

36-مقابلة شخصية بتاريخ 28/5/2019

**2- العرض:**

وفقًا للمحامين أنه وبعد كثرة الاتهامات لضباط الشرطة بالتعذيب في المحاضر، يقوم أفراد الشرطة بتأخير العرض على النيابة لحين اختفاء أو التئام آثار التعذيب، وإذا كان التعذيب يسبب كدمات أو حروق في حالة الصعق، فيقوم رجال الشرطة باعطاء المتهمين مراهم معينة لتسريع عملية الشفاء، كما انه يرفق في المحضر أن الشخص قبض عليه قبل العرض على النيابة ب 24 ساعه بالتالي ينفي ذلك فكرة تعرضه التعذيب[37].

**دور النيابة:**

يتم إبلاغ النيابة العامة بواقعة التعذيب بطريقتين الأولي أثناء التحقيق مع المتهمين المقبوض عليهم حين يتم عرضهم علي النيابة العامة للتحقيق معهم ويقوم المتهم بتوجيه الاتهام بالتعدي عليه وتعذيبه من قبل رجال الشرطة، أما الطريقة الثانية وهي الإبلاغ المباشر من قبل المجني عليه إلي النيابة العامة بواقعة التعدي عليه من قبل رجال الشرطة سواء عن طريق مكتب النائب العام أو المحامين العموم بالمحاكم الابتدائية أو عن طريق النيابة صاحبة الاختصاص وتعتبر الحالة الأولي هي أكثر الحالات انتشارا في الإبلاغ عن جرائم التعذيب واستعمال القسوة. وتقع على النيابة مسؤولية إثبات واقعة التعذيب وضبط الجاني، من خلال عدة اجراءات مثل الانتقال الى محل وقوع الجريمة- مكان الاحتجاز- لمعاينته وتحديد الشهود إذا وجدوا، والتحفظ على دفاتر أحوال القسم - وهي الدفاتر التي تثبت كل تحرك في القسم والضباط المتواجدين وتحركاتهم ومهامهم وقت وقوع الجريمة- وتفريغ كاميرات المراقبة بسرعه قبل التلاعب بها و مناظرة المجني عليه لتثبت ما به من إصابات وعرضه على الطب الشرعي في نفس وقت وقوع الجريمة. كما على النيابة العامة سرعة سماع أقوال المتهمين من رجال الشرطة وأن لم يستجيبوا عليها أن تقوم بإصدار قرارات بضبط وإحضار كغيرهم من المتهمين في كافة القضايا. هذه الإجراءات من شأنها أن تحدد مرتكب الجريمة وكيفية حدوثها ومن المفترض أن تنتهي معها النيابة العامة أخذ قرار عادل في القضية. وفقًا للمحامين، لا تبذل النيابة جهود جادة والعناية المطلوبة لكشف جريمة التعذيب وتحديد مرتكبيها، مثل الإتيان بالقوة التي ألقت القبض على المتهم ومحاولة التعرف على القائمين بالتعذيب عن طريق استجوابهم فردا فردا، أو محاولة توفير الفرصة للمجنى عليهم للتعرف على معذبيهم، مثل استدعاء كافة أفراد الشرطة المسئولين عن عملية الإعتقال لسؤالهم، أو لتوفير الفرصة للضحايا للتعرف عليهم من صوتهم. بل وأحيانا ما تتواطؤ النيابة في إخفاء جرائم التعذيب عن طريق اما سماع شهادة التعذيب وعدم تسجيلها، أو عدم التحقيق في واقعة التعذيب من الأصل و تجاهل سؤال المتهم كمجني عليه سواء في احتجازه بدون وجه حق أو في ممارسة أى أشكال العنف عليه، وتَجاهل طلب الدفاع في سؤال الضحية عن ما تعرض له من تعذيب وتكون الاجابة "تمام هنتابع الموضوع" وبعدها يتم تجاهل الموضوع برمته وأحيانا تصدر النيابة أمر

37- مقابلة شخصية بتاريخ 28/5/2019

بتحويل الضحية للطب الشرعي ولكن تتعسف الداخلية في تنفيذه حتى تزول الآثار. واحيانا لا تقوم النيابة بمناظرة الضحايا - مناظرة الضحايا هي: أن يقوم وكيل النيابة بفحص المتهم بالنظر سواء في وجهه أو الاماكن الظاهرة، أو أن يطلب منه خلع ملابسه لفحص آثار التعذيب غير الظاهرة- وفي عدة حالات حضرها المحامين لم يناظر وكيل النيابة المتهم ولم يفحصه نهائيا[38].

## إشكاليات متعلقة بالضحايا أنفسهم:

هناك إشكالية أخرى أساسية، وهي أنه لكي يكون هناك تقاضي في جريمة التعذيب، ينبغي على الضحايا أنفسهم إدراك أنهم ضحايا لعملية تعذيب، وهو ما لا يحدث في أغلب الأوقات خاصة مع المسجونين جنائيًا لعدم معرفتهم بحقوقهم ولعدم التزام الشرطة بإخبارهم بحقوقهم عند القبض عليهم. ويعتبر العديد من الضحايا أن عملية الضرب أو التعذيب شيء روتيني يحدث بشكل روتيني داخل أماكن الاحتجاز ولا يعلمون أنها جريمة ضد القانون يحق لهم التقاضي على أساسها، على وجه المثال، كل من ألقي القبض عليه يتعرض لما يسمى (بالتشريفة) بالتالي يشعر الضحايا أن هذا شيء روتيني لا يمكنهم فعل أي شيء حياله. ونقلًا عن محامي، أنه في القضايا رقم 1739 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا والقضية 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة، "تعرض أغلب المتهمين في هذه القضايا للضرب والتعذيب، بعض من المتهمين تعرضوا للضرب الشديد، ويقول المحامي: عندما كنت اسألهم، هل تعرضتم للضرب أو التعذيب؟ فيخبرونني "اه، اتضربنا الضرب العادي" أو " اتضربنا 3 أيام بس" وأن الاثار اختفت بعدها بعدة ايام وفي الغالب كان يتم ضربهم اما ضرب لا يترك اثرًا او ينتهي الأثر في خلال أسبوع ثم يعرضوا على النيابة". بالتالي هناك غياب لمفهوم التعذيب وغياب لمعرفتهم بحقوقهم من الأصل. "كل ما نستطيع فعله كمحامين هو تبليغ النيابة أثناء التحقيق أنهم تعرضوا للضرب، معظم الذين حضرت معهم التحقيقات، اثبتوا في التحقيق أنهم تعرضوا للتعذيب والتهديد في أقسام الشرطة. وبالطبع هم لا يعرفون شكل الضابط ولا اسم الضابط الذى تعرض لهم بالضرب وبالتالي عندما يسأل وكيل النيابة المتهم عن اسم الضابط الذي حقق معه أو القائم بالتعذيب، اما أن المجني عليه لا يعرف الاسم أو يستخدم الاسم المستعار وبالطبع يكون هذا الاسم مختلفًا عن الاسم المورد لوكيل النيابة عن من قام بالتحقيق مع المتهم". إشكالية أخرى تواجه الضحايا، وهي الخوف من رفع قضايا أو حتى من الحديث عن حالات التعذيب التى حدثت لهم خوفًا من التنكيل بهم وتعذيبهم مرة أخري، أو من اتهامهم في قضايا اخري للتنكيل بهم. على وجه المثال، تروى المحامية "كان هناك متهم تعرض للتعذيب الوحشي، حيث أحضر أفراد الأمن أسرته - أمه وأخته وأبوه، وكان هو متعلق ويتعذب ويصعق بالكهرباء أمام أعينهم، لحثه على الاعتراف وتهديده بشكل مباشر بتعذيب أفراد أسرته إذا لم يعترف". وفي حالات تعذيب النساء، كان يتم تهديدهم بالاغتصاب أو حبسهم حبس إنفرادى لفترات طويلة إذا ما ذكروا تعرضهم للتعذيب في التحقيقات.

38-مقابلة شخصية 29/05/2019

### إشكالية التحقيق الوهمي:-

يُعرض المتهمون على نوعين من التحقيقات، الأول هو تحقيق مع الشرطة بعد القبض عليهم والثاني هو التحقيق مع وكيل النيابة، وقد وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات تعرض المتهمين لنوع من التحقيق المخادع أو الوهمي، فبعد تعرض المتهمين للتحقيق مع رجل الشرطة أولا، يتم إيهامهم بأنهم سيعرضون للتحقيق على وكيل النيابة، ولكن يتم عرضهم على فرد من قوة الشرطة وعند تسجيل أقوالهم إذا ذكر المتهم ما تعرض له من تعذيب، يتم أخذه وتعذيبه مرة ثانية وتهديده بتعذيبه مجددًا إذا ما ذكر تعرضه للتعذيب في التحقيق مع وكيل النيابة، وبالتالي عندما يعرض المتهم على وكيل النيابة (حقيقي) يكون في حالة تخوف وقلق من ما إذا كان هذا تحقيقًا مع وكيل النيابة بالفعل أم مع فرد من أفراد الشرطة، وعليه فلا يذكر بعض المتهمين تعرضهم للتعذيب خشية من تعرضهم للتعذيب مرة أخرى[39].

## 8- الخاتمة والتوصيات

جاء الدستور المصري لينص على أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، وجاء القانون الدولي ببيان أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. وبالرغم من هذه النصوص، إلا أن منهجية ظاهرة التعذيب في السياق المصري لا تعكس سوى الفجوة بين النص الدولي والوطني والتطبيق وقصور آليات منع التعذيب وإنصاف الضحايا، حيث أنه لا يمكن تحقيق العدالة بغير إرادة سياسية حقيقية على مستوى الأطر الدستورية والتشريعية والمؤسسية لمكافحة جرائم التعذيب، وفيما يلي نورد التوصيات فيما يتعلق بالسياسات الحكومية المطلوبة والتعديلات القانونية المطلوبة وكذلك في إطار دور النيابات والقضاء في ردع جريمة التعذيب ومرتكبيها.

39- مقابلات شخصية 29/05/2019

**فيما يخص السياسات الحكومية:**

1- على الدولة أن تعترف على أعلى مستوى بوجود ظاهرة التعذيب في مصر وأنها لن تتسامح معه ومن يرتكب هذا الجرم سوف يعاقب لتفصح للمجتمع ومؤسسات الدولة عن إرادة سياسية حقيقة لمكافحة جريمة التعذيب.

2- انضمام مصر للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

3 - إلتزام مصر بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتعرف بإسم ( قواعد نيلسون مانديلا).

4 - متابعة المجلس القومي لحقوق الإنسان لحالة المحتجزين داخل أماكن الاحتجاز والسماح للمجلس باجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز، وخاصة في أقسام الشرطة والتعاون مع الآليات الدولية ومع منظمات المجتمع المدني المهتمة بأوضاع المحتجزين ومكافحة التعذيب لضمان تكامل الجهود في منع ومكافحة التعذيب ورصد أي انتهاكات.

**من حيث التعديلات القانونية المطلوبة:**

1- إعتماد مشروع قانون مكافحة جرائم التعذيب حيث يعالج العوار القانوني لعدد من النصوص في قانون لعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك كخطوة أولى لمراجعة شاملة للتشريعات المصرية ذات الصلة بمكافحة التعذيب.

2- تعديل المادة 126 في قانون العقوبات ليشمل مختلف أسباب التعذيب التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، ولا يتم قصرها على التعذيب من أجل انتزاع الاعتراف فقط، وليشمل أيضا المتواطئين في جريمة التعذيب من الموظفين العموميين.

3- تعديل المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية لتسمح للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الحق في استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي.

4- تعديل المادة رقم 63 من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا تجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام لجناية أو جنحة وقعت معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لتسمح للمجني عليه أو ورثته بالحق في إقامة الدعوى المباشرة تنفيذا لنص المادة 99 من الدستور.

5- تحديد التعذيب كجريمة تقتضي فصل الموظف العام المحكوم عليه بجناية التعذيب وعدم عودته للعمل مرة أخري، حيث تنص المادة 97 من قانون هيئة الشرطة المصرية أن الحالات الوحيدة التى يتم فيها فصل رجل الشرطة إذا ما حكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يتم تحديد التعذيب كجريمة تستوجب الفصل .
1- تعديل المادة رقم 129 من قانون العقوبات ليتم اضافة التعذيب إلى مصطلح استعمال قسوة، وتشديد العقوبة على الموظفين العمومين المتهمين بجريمة التعذيب ليناسب الجريمة، ولتوفر الحماية للمواطنين في مواجهة انتهاكات رجال السلطة.

**بالنسبة لدور القضاء والنيابات:**

1- التزام القضاة بالمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة رقم 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تحت اى ظرف.
2- توجيه النيابة لكل الجهود المطلوبة للكشف على جريمة التعذيب والتعرف على مرتكبيها، عن طريق سؤال المتهمين كمجنى عليهم إذا ما تعرضوا لأي من أشكال العنف ومناظرتهم، وتوفير الفرصة للمجنى عليهم للتعرف على معذبيهم عن طريق استدعاء أفراد الشرطة المسئولين عن عملية الاعتقال وتوفير الفرصة للمجنى عليهم للتعرف على القائم بالتعذيب.
3- إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق في جرائم التعذيب في كل محكمة ابتدائية وتشرف على أماكن الاحتجاز الواقعة في نطاقها، وتختص وتعنى بضمانات المحاكمة العادلة و تعنى بمسائل متابعة التحويلات للطب الشرعي وسؤال المتهمين كمجنى عليهم حول تعرضهم لجريمة التعذيب وتلزم الجهات الرسمية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات لتسهيل إثبات واقعة او جريمة التعذيب.
4- وضع برامج تدريبية لوكلاء النيابات ولأطباء الطب الشرعي حول كشف جريمة التعذيب والتعامل معها.